# المجلس )115( | شرح سنن النسائي | الشيخ عبد المحسن العباد البدر | #الشيخ\_عبدالمحسن\_العباد

عبدالمحسن البدر

قال الامام النسائي رحمه الله تعالى الحلف بالطواغيت قال يخبرنا احمد بن سليمان قال حدثنا يزيد قال اخبرنا هشام عن الحسن عن عبد الرحمن بن ثمرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله - <u>00:00:00</u>

عليه واله وسلم انه قال لا تحلفوا بابائكم ولا بالطواغيت بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين. اما بعد - 00:00:15

يقول النسائي رحمه الله الحلف بالطواغيت والطواغيت هي الاصنام التي تعبد من دون الله عز وجل وقد كانت عادتهم في الجاهلية قبل ان يدخلوا فى الاسلام يحلفون بابائهم وامهاتهم ويحلفون بالاصنام - <u>00:00:34</u>

والانداد والطواغيت فنهاهم الرسول صلى الله عليه وسلم ان يحلفوا بهذه الايمان التي كانوا اعتادوها في الجاهلية وقد مر في بعض الاحاديث ان قريشا كانت تحلف بابائها وقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تحلفوا بابائكم - <u>00:00:56</u>

وجاء ايضا في الحديث لا تحلفوا بابائكم ولا بامهاتكم ولا بالانداد ولا تحلفوا الا بالله ولا تحلفوا الا وانتم صادقون الاصنام وانما قيل لهم ذلك ونص على هذه الاشياء لانها هى التى كانوا يحلفون بها - <u>00:01:20</u>

كما جاء عن عمر رضي الله عنه انه كان يقول ادركه النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقول ابي وابي جريا على ما كانوا عليه في الجاهلية فالنبي صلى الله عليه وسلم قال لا تحلفوا بابائكم - <u>00:01:44</u>

فاستسلموا وانقاد عمر رضي الله عنه وهذا شأن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ورظي الله تعالى عنهم وارضاهم قال عمر فوالله ما حلفت بها ذاكرا ولا اثرا يعنى ما فعل الحلف - <u>00:01:59</u>

بتلك اليمين المنهي عنها بل ولا حكى حلف غيره بها عندما يتحدث ويخبر لا يقول فلان قال وابي او فلان حلف بابيه وانما كانوا يعرضون عن هذا الشيء الذى نهى عنه - <u>00:02:16</u>

لا بفعلهم ولا بحكاية فعل غيرهم رضي الله تعالى عنهم وارضاهم فهم يسبقون الى كل خير وهم الحريصون على كل خير والخير كل الخير بالاقتداء بهم والاحتساء بهم رضي الله تعالى عنهم وارضاهم - <u>00:02:33</u>

والطواغيت كما ذكرت هي الاصنام وهي الانداد وسبب ذكرها كونهم اعتادوها في الجاهلية ولهذا سيأتي ببعض الاحاديث ان النبي عليه الصلاة والسلام قال من قال ولاة او من حلف باللات فليقل لا اله الا الله - <u>00:02:52</u>

يعني من جرى على لسانه الحلف الذي اعتاده في الجاهلية لانهم الفوا ذلك واعتادوه ويجري على لسانهم من غير قصد فعلى كل من حصل منه ذلك ان يبادر الى ان يغسل هذه الكلمة - <u>00:03:14</u>

وان يمحو هذه الكلمة لذكر التوحيد والاتيان بالتوحيد ولهذا قال عليه الصلاة والسلام من حلف بالتي والعزى فليقل لا اله الا الله. من حلف بالتي والعزى فليقل لا اله الا الله. يبادر الى ان يذكر الله عز وجل - <u>00:03:32</u>

حتى يكون ذكر الله عز وجل هو الجاري على لسانه وحتى آآ يذكر الله عز وجل لتعظيم الخروج له اصحابك من الشدة من الحسن عن الحسن ابن ابى الحسن البصرى - <u>00:03:47</u>

وهو ثقة فقيه اخرج له اصحاب الكتب الستة من عبد الرحمن ابن سمرة عن عبد الرحمن ابن سمرة صاحب رسول الله صلى الله عليه

```
وسلم وحديثه اخرجه اصحاب بالنسبة لهشام حسان - <u>00:04:05</u>
```

يقول ابن حجر ثقة وروايته عن الحسن وعطاء فيها مقال لانه قيل كان يرسل عنهما اي نعم نعم لكنه آآ كما هو معلوم لا يؤثر لان الذي جاء فى هذا الحديث - <u>00:04:23</u>

من طريق هشام ابن حسان جاء عن طريق غيره يعني النهي عن الحلف بالاباء والانداد جاء من غير طريقة وجاء ايضا في صحيح مسلم يعني الحديث في صحيح مسلم جاء في النهي عن يزيد ابن هارون الواسطي وهو ثقة اخرجه اصحابه عن هشام - <u>80:04:38</u> عن هشام عن هشام ابن حسان ووثقة اخرجه اصحاب الكتب الستة عن الحسن عن الحسن ابن ابي الحسن البصري وهو ثقة فقيه اخرج له اصحاب الكتب الستة. عن عبد الرحمن ابن سمرة. عن عبد الرحمن بن سمرة صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم - <u>00:05:00</u>

وحديثه اخرجه اصحاب قديم ستة بالنسبة لهشام بن حسان القدوسي يقول ابن حجر ثقة وروايته عن الحسن وعطاء فيها مقال لانه قيل كان يرسل عنهما اي نعم نعم لكنه آآ كما هو معلوم لا يؤثر لان الذي جاء في هذا الحديث - <u>00:05:20</u>

من طريق هشام ابن حسان جاء عن طريق غيره يعني النهي عن الحلف بالاباء والانداد جاء من غير طريقة وجاء ايضا في صحيح مسلم يعني الحديث في صحيح مسلم جاء في النهي عن حلف الطواغيت - <u>00:05:44</u>

والاحاديث التي مرت بنا ايضا لا تحلفوا بابائكم ولا بامهاتكم ولا بالانداد والانداد هي الطواغيت قال الحلف باللام قال اخبرنا كثير ابن عبيد قال حدثنا محمد بن حرب عن الزبيدي عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن - <u>00:06:04</u>

عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم من حلف منكم فقال باللات فليقل لا لا اله الا الله. ومن قال لصاحبه تعالى اقامرك فليتصدق - <u>00:06:24</u>

هذه التربية وهي الحلف باللات. نعم. الحلف باللات. واللات صنم من الاصنام ووثن من الاوثان كانوا يعبدونها في الجاهلية وقد جاء القرآن فيها فرأيتم اللات والعزى ومن اتى الثالثة الاخرى - <u>00:06:40</u>

وكانوا يحلفون بها ويحلفون بغيرها من الاصنام ولما دخلوا في الاسلام وهم حديث عهد بالاسلام صار يجري على لسانهم ما كان يجرى على السنتهم قبل ان يسلموا فالنبى صلى الله عليه وسلم - <u>00:06:59</u>

ارشدهم الى انه من بدر منه مثل هذا اللفظ على ما الفه في الجهرية فعليه ان يبادر بان يذكر الله عز وجل وان يقول لا اله الا الله وان يقول لا اله الا الله حتى يكون ذكر الله عز وجل على لسانه - <u>00:07:21</u>

وحتى يغفل بهذه الكلمة ما جرى على لسانه من الباطل فمما كانوا الفوه في الجاهلية واعتادوه في الجاهلية ولا اله الا الله هي كلمة الاخلاص وهى كلمة التوحيد مشتملة على النفى والاثبات - <u>00:07:40</u>

نفي عام واثبات خاص ثلاث عام في اولها واثبات خاص في اخرها وهو ان الانسان عندما يقول لا اله الا الله ينفي العبادة عن كل من سوى الله بقوله لا اله - <u>00:08:02</u>

ويثبتها لله وحده بقوله الا الله فهي مشتملة على ركنين نفي عام في اولها واثبات خاص في اخرها نفي هو نفي العبادة عن كل ما سوى الله واثبات هو اثباتها اي العبادة لله عز وجل اي اثبات اي العبادة لله عز وجل - <u>00:08:18</u>

ثم قال ومن قال لصاحبه تعالوا قام اركا فليتصدق وكانوا ايضا يستعملون القمار وكانوا يتقامرون في الجاهلية وجاء الاسلام وحرم ذلك وكانوا وكان يحصل منهم ما كانوا الفوه فالنبى صلى الله عليه وسلم ارشد - <u>00:08:42</u>

من تفوه بهذه الكلمة التي اعتادوها ان يبادر الى الصدقة وان يتصدق بشيء يخرجه لله عز وجل فيكون ذلك كفارة لتلك الكلمة الباطلة التى قالها وهى قوله تعالى اقامرك قال عليه الصلاة والسلام ومن قال تعالى امرك فليتصدق - <u>00:09:04</u>

اي انه هذا الشيء الذي كان يريد ان يحصله عن طريق الباطل اي المال امره بان يخرج مما بيده حظا يعود عليه نفعه في الدنيا والاخرة وهو الصدقة التى تطفئ الخطيئة كما يطفئ الماء النار - <u>00:09:31</u>

وقد قال عليه الصلاة والسلام اتقوا النار ولو بشق تمرة. اتقوا النار ولو بشق تمرة فامر عليه الصلاة والسلام من حصلت منه تلك الكلمة

الباطلة السيئة الخبيثة وهي الدعوة الى القمار ان - <u>00:09:54</u>

آآ يأتي بعدها بان يبادر الى الصدقة بالمال لانه في كلمته الاولى اراد ان يحصل باطلا وهو هنا اريد منه ان يحصل اجرا وثوابا لان يتصدق مما عنده لله عز وجل - <u>00:10:12</u>

نعم اخبرنا كثير ابن عبيد اخبرنا كثير بن عبيد الحمقي وهو صدوق ثقة وهو ثقة داوود والنسائي وابن ماجة وهو ثقة اخرجه ابو داوود والنسائي عن محمد بن حنبل عن محمد بن حرب الحمصي ووثقها اخرجه اصحاب الكتب الستة عن الزبيدي عن الزبيدي محمد ابن الوليد - 00:10:35

الزبيدي الحمصي وهو ثقة اخرجه اصحاب الكتب الستة الا ابا داوود الا الترمذي اصحاب الكتب الستة الا الترمذي عن الزهري عن الزهري محمد المسلم لله بشهاد الزهري ثقة فقيه اخرجه ستة. عن حميد ابن عبد الرحمن. عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف - 00.10.55

المدني وهو ثقة اخرجه اصحاب الكتب ستة عن ابي هريرة عن ابي هريرة فعبد الرحمن ابن فخر الدوسي صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم واكثر اصحابه حديثا على الاطلاق رظى الله تعالى عنه وارضاه - <u>00:11:13</u>

قال الحلف بالله والعزى. قال اخبرنا ابو داوود قال حدثنا الحسن ابن محمد. قال حدثنا زهير. قال حدثنا ابو اسحاق عن مصحف عن مصعب ابن سعد عن ابيه رضى الله عنه انه قال كنا نذكر بعض الامر وانا حديث عهد بالجاهلية فحلفت - <u>00:11:26</u>

بالله والعزى فقال لي اصحاب رسول الله صلى الله عليه واله وسلم بئس ما قلت ائت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فاخبره فانا لا نراك الا قد كفرت فاتيته فاخبرته فقال لي قل لا اله الا الله وحده - <u>00:11:48</u>

لا شريك له ثلاث مرات وتعوذ بالله من الشيطان ثلاث مرات واسفل عن يسارك ثلاث مرات ولا تعد له لما ورد نسائي هذه الترجمة وهي الحلف باللات والعزى واورد فى واورد فى حديث سعد ابن ابى وقاص رضى الله تعالى عنه - <u>00:12:08</u>

وهو يفيد ان انهم كانوا يحصل منهم ذلك لانهم الفوه بالجاهلية. ولانهم اعتادوه في الجاهلية ولهذا قال انه حديث عهد بالاسلام او حديث عهد بالجاهلية يعنى هذا شيء يجرى على السنتهم - <u>00:12:30</u>

ولما قال هذه الكلمة اه انكر ذلك عليه اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقالوا ما نراك الا قد كفرت فاذهب الى النبي صلى الله عليه وسلم فذهب اليه وقال له - <u>00:12:48</u>

قل لا اله الا الله ثلاث مرات وتعوذ بالله من الشيطان الرجيم ثلاث مرات آآ عن يسارك واتفل عن يسارك ثلاث مرات ولا تعد ولا تعود لهذا فدل هذا على ان ان ان من حصل منه ذلك انه آآ يذكر الله عز وجل ويتعوذ بالله من الشيطان الرجيم ويدخل عن - 00:13:01 والاحاديث التي آآ الحديث الذي مر يعني فيه انه يقتصر على قول لا اله الا الله. لانه قال من حلف باللاتي فليقل لا اله الا الله ولم يزد على ذلك. وفى هذا الحديث فيه الزيادة - 00:13:26

والشيخ الالباني ظعف الحديث وذكر في رواء الغليل انه ان فيه ابو اسحاق التبعي وقد اختلط وقد عنعنه قد اختلط وقد عنعنه وهو فى هذا الاسناد الذى معنا من طريقين - <u>00:13:46</u>

جاء في احدهما تصريح للسماع المصعب ابن سعد لانه قال حدثني ومصعب بن سعد الطريقة الاولى فيها العنعنة والطريقة الثانية فيها التصريح بالتحذير التصريح بالتحذير وقد ذكر انه اختلط وقد عنعنه - <u>00:14:04</u>

فهو العنعنة انما صارت في طريق واحد والطريق الاخرى فيها التصريح بالسماع قال اخبرنا ابو داوود اخبرنا ابو داوود سليمان بن سيف الحراني ثقة اخرجه اخرجه النسائي وحده. عن الحسن بن محمد عن الحسن بن محمد بن اعين وهو صدوقه - 00:14:28 اخرج حديثه البخاري ومسلم والنسائي عن زهير بن معاوية ابو خيثمة ثقة اخرجه اصحابه بشدة عن ابي اسحاق عن ابي اسحاق عمرو بن عبدالله الهمدانى السبيعى ثقة اخرج له اصحاب الكتب ستة - 00:14:53

عن مصعب ابن سعد عن مصعب ابن سعد ابن ابي وقاص ووثقة اخرجنا اصحاب الكتب ستة عن ابيه سعد ابن ابي وقاص رضي الله عنه احد العشرة المبشرين بالجنة وحديثه اخرجه اصحاب - <u>00:15:10</u> قال اخبرني عبد الحميد ابن محمد قال حدثنا مخلد قال حدثنا يونس ابن ابي اسحاق عن ابيه قال حدثني مصعب بن سعد عن ابيه رضى الله عنه انه قال حلفت بالله والعزى فقال لى اصحابى بئس ما قلت - <u>00:15:29</u>

قلت هجرا فاتيت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فذكرت ذلك له فقال قل لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير. وانفث عن يسارك ثلاثا وتعوذ بالله من الشيطان. ثم لا تعد - 00:15:47

المورد النسائي حديث سعد ابن ابي وقاص من طريق اخرى وهو قريب من الذي قبله وفيه انه انهم قالوا له لقد قلت هجرا. والهجر هو الكلام القبيح الكلام القبيح قال اخبرنا عبد الحميد بن محمد - <u>00:16:07</u>

اخبرنا عبد الحميد بن محمد وهو الحراني وهو ايش؟ وهو ثقة اخرجه النسائي قال اخبرنا مخلد ابن يزيد الحراني وهو ثقة صدوق له اوهام صدوق له اوهام اخرج حديث البخاري اصحاب الكتب الا الترمذي. اخرجه حديث اصحابك من ستة الا الترمذي. عن يونس ابن ابى اسحاق - 00:16:29

يونس بن ابي اسحاق السبيعي وهو ثقة اخرجه اصحابكم من ستة يهم قليلا. نعم. يونس يهم قليلا. صدوق صدوق يهيم قليلا اخرج له اصحاب كتب الستر. اخرج له البخارى بدون القراءة ومسلم - <u>00:16:52</u>

اخرجه البخاري في القراءة ومسلم واصحاب السنن الاربعة. عن ابيه عن مصعب عن عن سعد عن ابيه عن مصعب عن سعد وقد مر ذكرهم ما دام صرح بالتحديد هو بس مسألة الاختلاط يعني اذا يعني اذا كان ان - 00:17:08

الذي روى عنه يونس يونس في الاول الاول منه خير زهير فسماعه من ابي اسحاق باخره. ايوه الاولى ها؟ ايه. سماعه باخرة؟ نعم. ايه. ايه لا ادري عن آآ عن ابنه يونس - <u>00:17:33</u>

نعم قال ابرار القسم قال اخبرنا محمد ابن المثنى ومحمد ابن بشار عن محمد قال حدثنا شعبة عن الاشعث ابن عن معاوية بن سويد بن مقرن عن البراء بن عازب رضي الله عنهما انه قال - <u>00:17:56</u>

امرنا رسول الله صلى الله عليه واله وسلم بسبع. امرنا باتباع الجنائز وعيادة المريض وتشميت العاطس واجابة داعي ونصر المظلوم وابرار القسم ورد السلام. ورد النسائى وهى ابرار القسم. دعنى اذا اقسم انسان على - <u>00:18:16</u>

انسان بقسم فيستحب له ان يضر ان يبر في قسمه ولا يجعله حانثا بقسمه وهذا فيما اذا لم يكن هناك مضرة والا فانه اذا كان يترتب على ذلك مضرة فانه لا - <u>00:18:36</u>

لا يتعين ذلك ولا يلزم ذلك وانما له ان يقول له لا تحلف او لا لا تقسم او ما ينبغي انك تقسم ولا يلزمه ان ان يمر بقسمه وقد جاء في بعض الاحاديث ان ابا بكر رضى الله عنه - <u>00:19:03</u>

لما الرسول صلى الله عليه وسلم آآ ذكر رؤيا رآها رسول الله عليه الصلاة والسلام او رآها غيره ولكن رآها غيره وجاء للنبي صلى الله عليه وسلم يريد ان يعبرها - <u>00:19:24</u>

آآ طلب من النبي صلى الله عليه وسلم ان يعبرها فاذن له فعبرها اه سأله وحلف عليه ان ان اه حلف ان يخبره باصابته او كذا فقال له النبى صلى الله عليه وسلم لا تقسم - <u>00:19:39</u>

لا تقدم ولم يضر بقسمه فهذا يدل على انه ليس كل قسم يضر بها ولكن حيث لا يترتب على ذلك محظور ولا حيث لا يترتب على ذلك مضرة فانه يستحب للانسان ان - <u>00:19:57</u>

يضر بقسم اخيه والا يجعله يكون حانثا وقد ورد النسائي حديث البراء. نعم. البراء بن عازب رضي الله عنه امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبع. باتباع الجنائز وعيادة المريض - <u>00:20:11</u>

واضرار القسم واجابة الداعي وتصويب العاطس وتشبيت العاطف اذا حمد الله وشمت ويقال يرحمك الله ونصر المظلوم ونصر المظلوم ورد السلام هذه آآ هذه آآ امور مأمور بها ومنها ما هو واجب - 00:20:29 ومنها ما هو مستحب منها ما هو واجب في رد السلام ومنها ما هو مستحب وكلها مأمور بها وهي من السبع التي هي من حقوق آآ المسلمين بعضهم على بعض والمقصود منها هنا وابرار القسم - 00:21:01 نعم قال اخبرنا محمد ابن المثنى محمد المثنى هو الملقب الزمني ابو موسى العنزي ثقة اخرجه اصحاب الكتب الستة بل هو شيخ ولا اصحاب الكتب الستة ومثله محمد ابن بشار الذي ذكر معه وهو ابن دار - <u>00:21:21</u>

بصري ثقة اخرج له اصحابه ستة بل هو شيخ من اصحاب الكتب الستة ايوه عن محمد عن محمد ابن جعفر الملقب غندر البصري ثقة اخرجه اصحابه ستة عن شعبة شعبة من حجاج الواسطى ثم البصرى - <u>00:21:39</u>

ووثقة اخرج له اصحابه وقد وصف بانه امير المؤمنين في الحديث عن الاشعث بن سليم. عن الاشعث بن سليم وهو ابن ابي وهو ابو الشعثاء آآ ابن ابي استعثاء اه معاوية بن سويد بن مقرن عن معاوية بن سويد بن مقرن وهو ثقة اخرجه اصحابه في ستة عن البراء بن عائشة - 00:21:57

عن البراء بن عازب رضي الله تعالى عنه وعن ابيه وعن الصحابة اجمعين. وحديثه اخرجه اصحابك في ستة قال من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها قال اخبرنا قتيبة قال حدثنا ابن ابي علي عن سليمان عن ابي السليل عن زهدم عن ابي موسى رضي الله عنه عن النبى صلى الله عليه - <u>00:22:23</u>

اله وسلم انه قال ما على الارض يمين احلف عليها فارى غيرها خيرا منها الا اتيته ثم اورد النسائي اذا حلف على يمينه فرأى غيرها خيرا منها فماذا يفعل؟ اى انه يأتى الذى هو خير ويكفر عن يمينه - <u>00:22:46</u>

يأتي الذي هو خير ويفعل يأتي الذي هو خير ويكفر عن يمينه. وهذا من تيسير الله عز وجل الذي شرعه بان الانسان اذا اذا حلف على شيء وهو عازم على فعله ان له المخرج. يعنى من تلك اليمين - <u>00:23:06</u>

ليس ملزما او يتعين عليه وقد يندم ويتبين ان عدمها خير منها وان الاولى هو عدم يعني هذا الذي حلف عليه جعل الله تعالى مخرجا للانسان من هذه اليمين بان يكفر عنها ويأتى الذى هو خير. يكفر عنها ويأتى الذى هو خير وليس بملزما بان - <u>00:23:28</u>

استمر عليها وان ينفذها بل هناك ممدوحة وهناك مخرج يمكن للانسان ان يتخلص من هذا الذي وقع فيه مما قد يندم عليه ويريد الخلاص منه بان يكفر ويأتى الذى يريد مما هو خير - <u>00:23:56</u>

ويأتي الذي يريد مما هو خير آآ اورد النسائي حديث حديث ابن موسى الاشعري عبد الله بن قيس رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما على الارض يمين - <u>00:24:18</u>

احلف بها على الارض يمين احلف عليها. ما على الارض يمين يحلف عليها فارى غيرها خيرا. ارى غير ارى غيرها خيرا منها الا عن يمينى الا اتيت الذى هو خير. الا اتيته اى اتى هذا الذى يريد ان - <u>00:24:34</u>

يأتيه ولانه يرى انه خير دخوله مع الارض يمين احلف عليها يعني آآ عام في كل محلوف يعني عام في المحلوف عليه انه اذا حلف على اى شيء ثم تبين له ان غير - <u>00:24:56</u>

المحلوف عليه اولى منه فانه بامكانه ان يكفر وان يأتي الذي هو خير. هنا ما ذكرت الكفارة لكنها ذكرت في الطرق الاخرى وفي الاحاديث الاخرى وان الانسان يكفر عن يمينه ويأتي الذي هو خير - <u>00:25:17</u>

ها ايش اذا اذا استثنى يعني ما يلزم كفارة. لانه سيأتي ان الاستثناء في اليمين انه اذا اذا يعني انه آآ الامر بيده يعني ولا يلزمه كفارة لانه علق الامر بمشيئة الله عز وجل - 00:25:39

علق الامر بمشيئة الله عز وجل فيمكنه ان لا يحنث بيمينه ولا يلزمه كفارة يمكنه ان يمضي اليمين ويمكن ان يترك اليمين وليس عليه كفارة. جزاك الله خير قال اخونا قتيبة. قتيبة بن سعيد بن جميل بن طريف البغلاني ثقة ثبت. اخرج له اصحاب الكتب الستة -

## 00:26:03

عن ابن ابي عدي عن ابن ابي عدي محمد ابن ابن ابراهيم ابن ابي عدي ثقة اخرجه اصحاب كتب ستة. عن سليمان عن سليمان ابن ثقة اخرج له اصحاب الكتب الستة. عن ابي السليم عن ابي السليل وهو غريب بن نقير - <u>00:26:27</u>

وثقة؟ نعم اخرجه مسلم واصحاب السنن ووثقه اخرجه مسلم واصحاب السنن الاربعة عن زهدم عن زهدم ابن مضرب وهو بخاري ومسلم والترمذي والنسائي. وهو ثقة اخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي. عن ابي موسى عن ابي موسى عبد الله ابن قيس

## الاشعرى - <u>00:26:46</u>

رضي الله تعالى عنه وهو مشهور بكنيته ابو موسى واسمه عبد الله ابن قيس وحديثه اخرجه اصحابكم من ستة قال الكفارة قبل الحمد قبل الحنف قبل العلم قال اخبرنا قتيبة قال حدثنا حماد عن غيلان عن غيلان ابن جرير عن ابي بردة عن ابي موسى الاشعري رضى الله - 00:27:06

عنه قال اتيت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم في رفض من الاشعريين نستحمله فقال والله لا احملكم وما عندي ما احمله ثم لبثنا ما شاء الله واتى بابل فامر لنا بثلاث ذول فلما انطلقنا قال - <u>00:27:32</u>

بعضنا لبعض لا يبارك الله لنا اتينا رسول الله صلى الله عليه واله وسلم نستحمله فحلف الا يحملنا. قال ابو موسى فاتينا النبي صلى الله عليه واله وسلم فذكرنا ذلك له فقال ما انا حملتكم بل الله حملكم. اني والله اني والله لا احلف على يمين فارى - 00:27:52 وخيرا منها الا كفرت عن يميني واتيت الذي هو خير ثم اورد النسائي الكفارة قبل الحمص أآ الانسان عندما يرى ان غير اليمين ان غير المحلوف عليه وانه يريد ان يرجع فى - 00:28:16

سمينا ولا يريد ان يمضي في يمينه بل يريد الحنف فيها وهو تركها وقد عرفنا ان الله يسر وشرع وخفف في فيما شرع اذ جعل للانسان مخرجا مما من هذا الذى الزم نفسه به - <u>00:28:39</u>

ثم هل الحفظ قبل الكفارة او الكفارة قبل الحمص؟ كل ذلك سائر. ان كفر قبل ان يحنث وان يعني وان يفعل الشيء الذي اراد ان لا يفعله وفعله وثم كفر بعد ذلك او قدم الكفارة ثم - <u>00:29:02</u>

فعل الشيء الذي رأى انه خير وترك تلك اليمين التي حلف عليها او الشيء الذي حلف عليه كل ذلك سائر وقد اورد النسائي آآ بابين الحفظ قبل كفارة والكفارة قبل الحزن. واورد الاحاديث - <u>00:29:23</u>

التي وردت في كل منها وفي بعضها ذكر الحنف اولا والتفسير اه ثانيا وفي بعضها ذكر التكفير اولا والحلف ثانيا وهذا يدلنا على ان الامر في ذلك واسع يعني له ان يكفر قبل ان يحلف وله ان يحلف قبل ان يكفر. له ان يفعل الشيء الذي آآ حلف - <u>00:29:40</u> افعله يعني يفعله ثم يكفر بعد ذلك وله ان يقدم الكفارة ثم يفعل ذلك الشيء الذي اراد ان آآ اراد ان لا يفعله ثم او حلف على الا يفعله ثم فعله - <u>00:30:08</u>

اورد النسائي حديث ابن موسى الاشعري رضي الله عنه قال اتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم في راس من الاشعريين نستحمله وقال والله لا احملكم وما عندي ما احمله. آآ ابو موسى الاشعري رضي الله عنه يخبر بانه جاء في رفض من الاشعريين - 00:30:30 به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يستحملونه يطلبون منه يعني ابلا يركبون عليها ويجاهدون في سبيل الله عليها ويعني الحوا عليه واغضبوه فحلف وقال والله لا احملكم وما عندى ما احمله - 00:30:50

والله لا احملكم وما عندي ما احملكم. ثم بعد ذلك حصل ان جاءه يعني ابل فاعطاهم زوجا ثلاث زوج يعني ثلاثا من الابل فاخذوها وما ذكروه بالحلف الذى كان حلف الا يحملهم - <u>00:31:11</u>

حلف الا يحملهم وهو مع ذلك اعطاهم قالوا تحدثوا من بينهم وقالوا لا يبارك لنا بهذا الشيء الذي اخذناه من رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الله عليه وسلم. نسي الحلف التي حلف عليها - <u>00:31:32</u>

فلو اخبرناه فرجعوا واخبروه وقالوا انك قلت كذا وكذا. قال ما انا حملتكم بل الله حملكم يعني الله عز وجل هو الذي ساق هذا اليكم وهو الذي رزقكم ذلك وهو - <u>00:31:46</u>

عليه الصلاة والسلام اخبر بانه لا يحلف على يمين فيرى غيرها خيرا منها الا كفر عن يمينه واتى الذي هو خير الا كفر عن يمينه واتى الذى هو خير فهذا يدل على ان الحلف - <u>00:32:04</u>

اذا لم يرد تنفيذه فهناك طريقة التخلص من امضائه وذلك بالكفارة ثم لا يمضي ذلك فالشيء الذي حلف عليه نعم قال اخبرنا قتيبة عن حماد. قتيبة مر ذكره حماد هو ابن زيد - <u>00:32:22</u>

واذا جاء قتيبة يروي عن حماد فالمراد به من زيد ووثقة اخرجنا واصحاب الكتب الستة عن غيلان ابن جرير عن غيلان ابن جرير وهو

ثقة الكتب؟ نعم. ثقة اخرجها اصحاب الكتب الستة. عن ابى بردة - 00:32:47

عن ابي بردة ابن ابي موسى عن ابي بردة ابن ابي موسى الاشعري وثقة اخرجه اصحابه في الستة عن ابيه ابي موسى وقد مر ذكره اخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا يحيى عن عبيد الله بن الاخنس قال حدثنا عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده رضي الله عنه -

### 00:33:02

ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليكفر عن يمينه وليأتي الذي هو خير ثم اورد النسائي حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله تعالى عنهما - <u>00:33:27</u>

وفيه قوله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمينه فرأى غير غير منها بل يكفر عن يمينه الذي هو قير وهو مثل ما تقدم واورده النسائي في باب الكفارة قبل الحنف - <u>00:33:47</u>

لانه بدء بكفارة قبل الحلم حيث قال فليكفر عن يمينه وليأتي الذي هو خير يعني فبدأ بالكفارة آآ دل هذا على ان الكفارة تقدم وفي بعض والاحاديث التي تأتي ستأتي في الباب الذي يليه الحنف قبل كفارة فيه انه يأتي الذي هو خير ويكفر عن يمينه - 00:34:06 فدل هذا على ان الامر سائر هذا وهذا. كل ذلك صحيح. ان فعل هذا فهو حق وان فعل هذا فهو حق نعم قال اخبرنا عمرو بن على عمرو بن على هو الفلاج ثقة اخرجه اصحابك ذو الستة بل هو شيخ لاصحابك ذو الستة - 00:34:30

عن يحيى عن يحيى بن سعيد القطان البصري ثقة اخرج له اصحابه عن عبيد الله بن الاخبث عن عبيد الله بن اخنس وهو صدوق -اخرج له عن عمرو بن شعيب عن عمرو بن شعيب وهو عمرو ابن شعيب ابن محمد ابن عبد الله ابن عمرو ابن العاص وهو صدوق -00:34:47

فاخرج حديثه البخاري في جلد القراءة واصحاب واصحاب السنن الاربعة عن ابيه عن ابيه شعيب ابن محمد وهو كذلك صدوق اخرجه حديث البخاري في الادب المفرد وخلقه وجزء رأى واصحاب السنن الاربعة. يروي عن جده الجد شعيب - 00:35:07 وهو عبد وهو عبد الله بن عمرو بن العاص صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وحديثه اخرجه ستة. قال اخبرنا محمد ابن عبد الاعلى. قال حدثنا المعتمر عن ابيه عن الحسن عن عبدالرحمن بن تمرة - 00:35:30

رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم انه قال اذا حلف احدكم على يمين فرأى غيرها خيرا منها يكفر عن يمينه ولينظر الذي هو خير فليأته. وورد النسائي حديث عبدالرحمن بن سمرة رضي الله عنه. وهو مثل ما تقدم وفي - <u>00:35:46</u> فيه تقديم للكفارة على الحنف وهذا مقصود الترجمة نعم قال اخبرنا محمد بن عبدالاعلى اخبرنا محمد ابن عبد الاعلى الصنعاني وهو ثقة اخرج حديثه مسلم وابو داوود في القدر والترمذي والنسائي وابن ماجه - <u>00:36:06</u>

المعتمر بن سليمان بن فرخان التيمي ووثقه اخرجه اصحابه الستة عن ابيه عن ابيه سليمان بن طرفان وقد مر ذكره عن عن عبدالرحمن ابن سمرة. عن الحسن عن عبد الرحمن بن سمرة وقد مر ذكرهما. قال اخبرنا احمد بن سليمان قال حدثنا عفان قال حدثنا جرير ابن - 00:36:24

هذه قال سمعت الحسن قال حدثنا عبد الرحمن بن سمرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فحلفت على يمينه فكفر عن يمينك. ثم ائت الذي هو خير. ثم ورد النسائي حديث عبد الرحمن بن ثمرة بطريقة اخرى وهو مثل ما تقدم. قال -<u>00:36:44</u>

فاخبرنا احمد بن سليمان احمد بن سليمان مر ذكره عن عن عفان هو من مسلم الصفار. ووثقه اخرجه اصحابك في ستة. عن جرير ابن خادم. عن جرير ابن حازم هو ثقة اخرج الى اصحابه ستة. عن الحسن عن عبد الرحمن ابن عن الحسن عن عبد الرحمن ابن صبرة وقد من ربطهما. قال اخبرنا محمد ابن يحيى القطعى عن - <u>00:37:04</u>

عن عبد الاعلى وذكر كلمة معناها حدثنا سعيد عن قتادة عن الحسن عن عبد الرحمن بن سمرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه واله وسلم قال اذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرا منها فكفر عن يمينك وات الذي هو خير - <u>00:37:24</u>

من الصحابي؟ ثم ذكر النسائي حديث عبد الرحمن بن ثمرة بطريق اخرى وهو مثل ما تقدم. قال اخبرنا محمد ابن يحيى القبعي محمد

ابن يحيى القطعي صدوق اخرج حديثه مسلم وابو داوود والترمذي والنسائي مسلم وابو داوود والترمذي والنسائي عن عبدي الاعلى عن عبد الاعلى بن عبد الاعلى - <u>00:37:44</u>

وهو ثقة اخرج له اصحابه الكتب الستة. وذكر كلمة معناها وذكر كلمة معناها قد حدثنا يعني انه ما ظبط صيغة الاداء ما ظبط صيغة الاداء فذكرها بالمعنى قال معناها كذا نعم - <u>00:38:06</u>

حدثنا سعيد. سعيد ابن ابي عروبة وهو ثقة اخرجه اصحابك من ستة. عن قتادة. قتادة بنت عامر السدوس البصري ثقة. اخرجه اصحابك من الستة عن الحسن عن عبدالرحمن بن تمرة. عن الحسن عن عبد الرحمن سمرة وقد مر ذكرهما. قال الكفارة بعد الحنك. قال اخبرنا اخذ منصور. قال - 00:38:26

حدثنا عبد الرحمن قال حدثنا شعبة عن عمرو ابن مرة قال سمعت عبد الله ابن قال سمعت عبد الله ابن عمرو مولى الحسن ابن علي يحدث عن علي ابن حاتم رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم من حلف على يمين فرأى - 00:38:46 فغيرها خيرا منها فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه وهي الكفارة بعد الحمض. الكفارة بعد الحمض الترجمة الاولى الكفارة قبل الحمض. الكفارة قبل الحرم وهنا الكفارة بعد يعني ان الامر في ذلك واسع. الاحاديث وردت في هذا وبهذا فدل على ان ذلك كله سائغ - 00:39:00

على ان ذلك كله سائغ ويمكن ان يقال انه قد تكون الكفارة ويعني مقدمة على الحنف اذا كان الامر يعني لا يقتضي آآ استعجالا في اتيان المحلوف عليه لان في المبادرة اليها - <u>00:39:32</u>

آآ تخلص من ذلك الواجب ولا يعني يتأخر ولا ينسى ولكن اذا كان الامر يقتضي المبادرة الى وان الكفارة تحتاج الى وقت كأن يكون شيئا يعنى حلف عليه ويراد انهائه فى الحال - <u>00:40:01</u>

ولا يتطلب الامر لانه يذهب ليشتري له كفارة ثم يعني آآ يتصدق بها فيبادر الى ذلك. اذا كانت المصلحة في المبادرة اليه لكن اذا كان الامر يعني لا يتطلب استعجال فان المبادرة في الكفارة - <u>00:40:24</u>

يعني فيها تخلص من ذلك الواجب وتخلص من ذلك الدين الذي هو حق من حقوق الله عز وجل على الانسان. وكما قلت الامر في ذلك واسع ان قدم هذا سائغ وان اخر هذا سائغ لكن قد يكون التقديم - <u>00:40:43</u>

تقديم الكفارة يعني اولى في بعض الاحوال وقد يكون تقديم الحزب اولى في بعض الاحوال. قال افضل حديث علي ابن خالي. حديث عن ابن حاتم رضى الله عنه. وهو بهذا المعنى الا - <u>00:41:00</u>

فيه تقديم الاتيان الذي هو خير على الكفارة. وهو مقصود الترجمة قال اخبرنا اسحاق ابن منصور اسحاق ابن منصور ابن بهران ثقة اخرجه اصحابه ستة الا ابا داوود من عبد الرحمن؟ انا عبد الرحمن ابن مهدي ثقة اصحابك في الستة عن شعبة عن عمرو ابن مرة عن شعبة مر ذكره عمرو بن مرة - 00:41:16

اصحابك في الشدة عن عبد الله ابن عمرو مولى الحسن ابن علي عن عبد الله ابن عمر مولى الحسن ابن علي وهو مقبول اخرج حديثه النسائى وحده عن على ابن حاتم عن على ابن حاتم - <u>00:41:42</u>

رضي الله عنه وحديث اخرجه اصحابك ذو الستة. قال اخبرنا هل نادم الزري؟ قال حدثنا ابو بكر بن عيين. ابو بكر بن عياش عن عبد العزيز ابن رفيع عن عن تميم ابن طرفة عن عدي ابن حاتم رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم

#### 00:41:55

من حلف على يمينه فرأى غيرها خيرا منها فليدع يمينه وليأتي الذي هو خير وليكفرها. كما ورد النسائي حديث عن ابن حاتم بطريق اخرى وهو مثل ما تقدم. قال اخبرنا هماد البسترى. هنادى بن السرى - <u>00:42:15</u>

ابو السري الكوفي ثقة اخرجه حديث البخاري في خلقها خالد عبادة ومسلم واصحاب السنن الاربعة. عن ابي بكر ابن عياش عن ابي بكر ابن عياش وهو ثقة اخرج حديث اصحاب الكتب الستة الا مسلم ففي المقدمة. عن ابي العزيز ابن قصي عن العزيز بن رفيع وهو ثقة اخرجه اصحابك من ستة - <u>00:42:31</u> تميم ابن طرفة عن تميم ابن ابن طرفة هو ثقة اخرج له مسلم وابو داوود والنسائي وابن ماجة مسلم وابو داوود والنسائي وابن ماجة عن علي ابن حاتم عن ابي بن حاتم وقد مر ذكره قال اخبرنا عمرو ابن يزيد قال حدثنا بهج بن اسد قال حدثنا شعبة قال اخبرني عبد العزيز ابن - 00:42:51

رفيع قال سمعت تميم بن طرفة يحدث عن علي بن حاتم رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله من حلف على يمينه فرأى غيرها فرأى خيرا منها فليأتى الذى هو خير وليترك يمينه - <u>00:43:11</u>

ثم وليفرك يمينه وليترك يمينه ما في تلك الكفارة لا ثم ثم اورد النسائي حديث عدي بن حاتم رضي الله عنه وهو مثل ما تقدم الا ان فى اختصار لان ما فى ذكر الكفارة ولكن الاحاديث - <u>00:43:30</u>

الاخرى التي جاءت من طرق متعددة عنه والتي مر جملة منها فيه تأخير الكفارة على الحمد قال اخبرنا عمرو بن يزيد. اخبرنا عمرو بن يزيد هو الجرمى وهو الصدوق رواه النسائى. وهو صدوق الصالحين والنسائى وحده - <u>00:43:47</u>

اسد. عن شعبة عن عبد العزيز ابن عن تميم ابن طرفة عن علي ابن حاتم. وقد مر ذكرهم جميعا قال اخبرنا محمد بن منصور عن سفيان قال حدثنا ابو الزعراء عن عمه ابي الاحوط عن ابيه رضي الله عنه انه قال قلت - <u>00:44:07</u>

يا رسول الله ارأيت ابن عم لي اتيته اسأله فلا يعطيني ولا يصلني. ثم يحتاج الي فيأتيني فيسألني وقد حلفت الا اعطيه ولا اصله. فامرني ان اتي الذي هو خير واكفر عن يميني - <u>00:44:27</u>

ثم اورد النسائي حديث من؟ عوف بن مالك. حديث آآ حديث مالك ابن نملة حديث مالك مالك ابن نظلة رضي الله تعالى عنه ان انه كان له ابن عم فكان يذهب اليه - <u>00:44:46</u>

به ويسأله اذا احتاج فلا يعطيه ثم يأتي ذلك الشخص الذي سئل ولم يعطي يطلب منه الحاجة فاراد ان يقابله بالمثل وان يقابل كونه لا يحقق له ما يريد بان بان لا يحقق له ما يريد. وقد حلف على ان يعامله بالمثل - <u>00:45:03</u>

فجاء الى النبي صلى الله عليه وسلم وامره بان يأتي الذي هو خير ويكفر عن يمينه. يأتي الذي هو خير وهو كونه يصل وان وان لم يصله ذاك لانه آآ كما جاء ليس ليس الواصل بالمكافئ - <u>00:45:30</u>

وانما الاصل هو الذي اذا قطعت رحمه وصلها. ما هو الانسان صلته بس عن طريق المبادلة وعن طريق يعني تعطيني واعطيك وتصلني واصلك وانما هو نفسه يصل مباشرة لا يكون آآ وصله للرحم عن طريق المقابلة - <u>00:45:50</u>

فالرسول صلى الله عليه وسلم ارشده الى ان آآ يضر يمر بقريب او يصل قريبه وان لم يصله هو وكون الانسان يعني يحسن ويقابل الاحسان يقابل الاساءة الاساءة بالاحسان خير من ان يقابل الاساءة بالاساءة. قال اخبرنا محمد بن منصور - <u>00:46:10</u>

المنصور الجواز المكي ثقة اخرجه اصحاب الكتب الستة عن سفيان وابن عيينة المكي محمد ابن منصور الزواج المكي اخرج له ثانية واحدة قلت اصحاب الكتب؟ لا لا اه اخرج له النسائي وحده محمد بن منصور الجواز المكي اخرج له النسائي وحده - 00:46:36 عن سفيان عن سفيان هو ابن عيينة فقه اخرجه اصحابك من ستة. عن ابي الزهراء عن ابي الزهراء وهو عمرو ابن عمرو ابن مالك ابن ابن الكشمي وهو ثقة. نعم. اخرج له؟ البخاري في خلقه مع العباد وابو داوود والنسائي وابن مالك. في البخاري في خطأ العبادي وابو داوود والنسائي وابن - 00:47:00

عن عن عمه ابي الاحول وهو عوف بن مالك بن مغلى عوف بن مالك بن نضلة الجشمي وهو ثقة اخرج له طالب هذا المفرد ومسلم البخاري في هذا مفرد ومسلم واصحاب السنن الاربعة عن ابيه عن ابيه مالك ابن نظلة صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:47:22

وحديثه اخرجه البخاري فقط واصحاب السنن الاربعة. قال اخبرنا زياد ابن ايوب قال حدثنا هشيم قال اخبرنا منصور عن الحسن عن عبد الرحمن بن ثمرة رضي الله عنه انه قال قال لي قال لي النبي صلى الله عليه واله وسلم اذا - <u>00:47:42</u>

على يمين فرأيت غيرها خيرا منها فاتي الذي هو خير وكبر عن يمينك المورد النسائي حديث عبدالرحمن بن سمر رضي الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا اليت يعنى حلفت بان الايلاف هو الحلف الذين - <u>00:48:02</u> من نسائهم يعني يحلفون يعني الايل هو الحلق اذا اليت على يمينه فرأيت غيرها خيرا منها الذي هو خير مكفر عن يمينك وفي تقديم آآ آآ الحنف على الكفارة ايوة بالاسناد قال اخبرنا زياد ابن ايوب زياد ابن ايوب ثقة اخرجه حديثه البخاري وابو جودة الترمزي والنسائى عنه شيء عنه شيء من بشير - <u>00:48:19</u>

ثقة اخرى ديال اصحاب الكتب الستة. عن منصور. عن منصور ابن زازان وهو ثقة فاخرجه اصحابه في الستة وكان عابدا. ومما ذكر عنه آآ ان يعني آآ ان بعض آآ العلماء قال - <u>00:48:48</u>

آآ ان منصور ابن منصور ابن زادان لو قيل له ملك الموت بالباب يعني معناها انه يبي يقبض روحه ما كان عنده ما كان بامكانه ان يزيد على ما كان يفعل. يعني لعبادته وملازمته للتقوى بصفة دائمة - <u>00:49:05</u>

لو قيل له ملك الموت على الباب ما كان عنده زيادة على الشيء الذي كان يعمله من قبل لانه كان ملازما للعبادة. رحمة الله عليه وحديث اخرجه اصحاب القدس الستة. ويونس. ويونس ابن عبيد وثقة اخرج له اصحابكم الستة. عن الحسن عن عبد الرحمن بن سمرة - <u>00:49:24</u>

قد مر ذكرهما قال اخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا يحيى قال حدثنا ابن عون عن الحسن عن عبد الرحمن ابن سمرة رضي الله عنه انه قال قال يعني رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرا منها فاتي الذي هو خير فاتي الذي هو -00:49:44

وخير منها وكبر عن يمينك. المورد النسائي حديث عبد الرحمن بن ثمرة وهو مثل ما تقدم؟ قال اخبرنا عمرو بن علي عمرو بن علي مر ذكره ان يحيى عن يحيى القطان مر ذكره عن ابن عوف عن ابن عون هو عبد الله ابن عون - 00:50:04

وثقة اخرج الى اصحابك بالستة. انا عن الحسن عن عبد الرحمن ابن سمرة. عن الحسن عبد الرحمن ابن سمرة وقد من رزقهما. قال اخبرنا محمد بن قدامة في حديثه عن جرير عن منصور عن الحسن البصري قال عبد الرحمن قال قال عبد الرحمن بن سمرة رضي الله عنه قال لي رسول الله - 00:50:20

صلى الله عليه واله وسلم اذا حلفت على يمينه فرأيت غيرها خيرا منها فاتي الذي هو خير وكفر عن يمينك. لما ورد حديث عبد الرحمن ابي سمر من طريقة اخرى وهو مثل ما تقدم وفيه كالذي قبله تقديم الحنف على الكفارة والاسناد؟ قال - 00:50:40 محمد ابن قدامة. محمد ابن قدامة الموسيقي وهو ابو داوود والنسائي وابن ماجة. ووثقها اخرجه ابو داوود النسائي وابن ماجه في حديثه عن جرير ابن عبد الحميد الظبي. ووثقه اخرجه اصحابه ستة. عن منصور عن منصور ابن معتمر وهو ثقة - 00:51:00

عن الحسن عن عبدالرحمن عن الحسن عن عبدالرحمن وقد مر ذكرهما قال اليمين فيما لا يملك. والله تعالى اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين - <u>00:51:22</u>